mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام)3(

سامي بن محمد الصقير

الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الالباب - 00:00:00

ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث حج حتى اهل مكة بمكة عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال يجل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجثة - 00:00:30

قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال وما هل يلملم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. سبق لنا ان - 00:00:52

المواقيت نوعان مواقيت مزاء زمنية ومواقيت مكانية. طيب وذكرنا ايضا ان العبادات من حيث التوقيت على اقسام ثلاثة ما هي؟ نعم. نعم. الذين هم ميقات زماني ومكاني الحج فله ازمنة وله امكنة والذي له ميقات - 00:01:12

اه مكان الى زمان العمرة. والذي له ميقات زمان لا مكان نعم هذا اي نوعين نوع لا يتغير في الصلاة والصيام ونوع يختلف في اختلاف الاملاك والملاك وهو الزكاة. ايضا ذكرنا ان او في الحديث حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام وقت هذه المواقيت - 00:01:48

والمواقيت المذكورة هي لاهل اليمن يلملم. هم. ولاهل اه نجد قرن المنازل. هم ممنوع نغش. بس بعد يقول من غشنا فليس منا. وله الشام ما فاد بك الغش اجل. طيب. ولان الشام الجحفة. ولاهل المدينة - 00:02:15

ذي الحليفة طيب هذه اربعة مواقيت بقي ميقات خامس وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام وقت لاهل العراق ذات عرق ذات عرق وثبت في صحيح البخاري ان عمر رضي الله عنه هو الذي وقت - 00:02:57

ذات عرق وذات عرق سمي بذلك لوجود جبل صغير في تلك المنطقة بقربه وادي العقيق او يسمى وادي العقيق وهو قريب من مكة يبعد عن مكة نحو مائة وثمان وعشرين كيلو. وبهذا تكون المواقيت - 00:03:18

خمسة لاهل المدينة ها ذو الحليفة واهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن لململم ولاهل العراق ذات عرق. فيستفاد من من هذه من هذا الحديث فوائد منها اولا ثبوت هذه المواقيت المكانية الاربعة. واضفنا اليها خامسا وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام وقت - 00:03:41

العراق ذات عرق ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث ان هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم هي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بقوله هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج او العمرة. فعلى هذا اذا - 00:04:10

مر الشامي من ذي الحليفة وجب عليه ان يحرم منه ولا يجوز له ان يؤخر الاحرام الى الجحفة باعتبار ان الجحفة هي الميقات الاصلي بل يجب عليه ان يحرم وهذا الذي ذكرته هو مذهب - 00:04:38

الشافعي واحمد مذهب الشافعية والحنابلة على ان الانسان اذا مر بميقات وجب عليه ان يحرم منه ولا يجوز له ان يؤخر الاحرام من الميقات. ولا ولا يجوز له ان يؤخر الاحرام - 00:05:00

من هذا الميقات الذي مر به ولو كان الذي اخر اليه هو ميقاته الاصلي وذهب بعض اهل العلم الى ان له ان يؤخر. قالوا يجوز له ان يؤخر الاحرام. فمثلا الشامي اذا مر بذي الحليفة - 00:05:17

له ان يؤخر الاحرام الى ان يصل الى الجحفة قالوا لان الجحفة هي ميقاته الاصلي لكن الافضل ان يحرم من ذي الحليفة. ولكن لو

اخذنا بظاهر الحديث الحديث لوجدنا ان ظاهر الحديث يؤيد - 00:05:35
القول الاول وان الانسان متى مر بميقات وجب عليه ان يحرم منه وان شئت فقل يجب على من اراد الاحرام ان يحرم من اول ميقات يمر به سواء كان اصليا ام بدنيا - 00:05:56
وعلى هذا فمثلا لو قدر ان شخصا من اهل نجد اراد الذهاب الى مكة عن طريق المدينة سوف يمر بذي الحليفة فهل يجوز له ان يؤخر الاحرام الى الطائف يقول لن احرم ولكن سوف احرم من الطائف - 00:06:15
الجواب ليس له ذلك ليس له ذلك ويستفاد ايضا من هذا الحديث ان من كان دون المواقيت ان من كان دون المواقيت فميقاته مكانه لقوله عليه الصلاة والسلام ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - 00:06:32
من حيث انشأ. وعلى هذا من كان ساكنا بين مكة وبين المواقيت اذا اراد النسك من حج او عمرة فانه يحرم ها من مكانه فمكانه هو ميقاته ويستفاد من هذا الحديث ايضا من قوله ممن اراد ان من مر - 00:06:54
بهذه المواقيت وهو لا يريد نسكا فانه لا يجب عليه الاحرام من مر بهذه المواقيت وهو لا يريد النسك فانه لا يجب عليه الاحرام. لقوله ممن اراد ممن اراد ولانه لو - 00:07:18
وجب الاحرام لمن مر بهذه المواقيت وهو غير وهو غير مورد للنسك لكان الحج والعمرة يجيبان اكثر من من مرمى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج مرة فما زاد فهو - 00:07:39
فهو تطوع وبناء عليه اذا كان الانسان قد مر بهذه المواقيت وهو يريد مكة زيارة او عمل او ما اشبه ذلك ولم ينوي النسك او لم يرد النسك فلا يجب عليه - 00:07:56
الاحرام وانما يجب الاحرام على من كان مريدا النسك. طيب فان كان مترددا كان مترددا لا يجب وبناء على هذا نقول المار بالمواقيت له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون مريدا للنسوك عازما - 00:08:15
فيجب عليه الاحرام لقوله ممن اراد والحالة الثانية ان يكون غير مريد للنسك فلا يجب عليه الاحرام بمفهوم قوله ممن اراد الحالة الثالثة ان يكون مترددا اخوه مترددا كما لو اراد الذهاب الى جدة مثلا لعمل - 00:08:40
وقال ان تمكنت او ان اتسع الوقت فسوف اعتمر والا فلا فحينئذ لا يجب عليه الاحرام. لا يجب عليه الاحرام لقوله ممن وهذا ليس ليس مريدا ويستفاد من هذا الحديث - 00:09:07
ايضا من فوائده انه نعم انه يحرم تجاوز هذه المواقيت بدون احرام. انه لا يجوز ان يتجاوز هذه المواقيت بدون احرام لقوله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة - 00:09:27
وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه لو لم يجب الاحرام من هذه المواقيت لم يكن للتوقيت - 00:09:50
لم يكن للتوقيت فائدة. اذا يجب على من مر بهذه المواقيت ان يحرم منها. ولا يجوز ان يتجاوزها غير غير محرم ويستفاد منه ايضا انه لا يشرع الاحرام قبل هذه المواقيت - 00:10:08
فكما انه لا يشرع تأخير الاحرام عن هذه المواقيت فلا يشرع ايضا الاحرام قبل هذه المواقيت ولكن اختلف العلماء رحمهم الله في حكم من احرم قبل الميقات في حكم من احرم قبل الميقات - 00:10:29
فذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز ان يحرم قبل الميقات ولكن مع الكراهة قالوا انه يجوز ان يحرم قبل الميقات ولكن لعل تراها وهذا مذهب الجمهور فجمهور اهل اهل العلم على جواز احرام الانسان - 00:10:53
قبل هذه المواقيت ولكن يكره يكره وقد حكى ابن المنذر رحمه الله الاجماع على ان من احرم قبل الميقات فانه محرم ولكن هذا الاجماع فيه نظر كما يأتي والقول الثاني انه يحرم ان يحرم قبل الميقات - 00:11:14
المكان وهذا مذهب اهل الظاهر قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض الاحرام من هذه المواقيت. فرض الاحرام من هذه المواقيت وايضا قياسا على الميقات الزمان فكما انه لا يجوز ان يحرم بالحج قبل اشهره فلا يجوز ان يحرم بالنسك قبل مكانه -

00:11:39
والقول الثالث في هذه المسألة انه يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت من غير كراهة فعلى هذا لو احرم قبل الميقات فانه جائز ولا كراهة في ذلك. وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمه الله قالوا لانه اختار لنفسه ما هو اشق. اختار لنفسي ما هو اشق - 00:12:10
هذه اقوال العلماء رحمهم الله فيما يتعلق بالاحرام قبل الميقات المكاني والقول الراجح في هذه المسألة انه اذا دعت الحاجة الى ان يحرم قبل الميقات فلا بأس بذلك ومن الحاجة - 00:12:43
ما لو قدر انه ركب الطائرة وخشي ان ياتيه النوم او النعاس او الغفلة او ان ينسى اهل الطائرة او مسؤولون عنها عن عن التنبيه فاراد ان يحرم قبل الميقات فحين اذ - 00:13:06
يجوز لاننا اذا قلنا انه مكروه فالمكروه يجوز يجوز عند الحاجة. اما في حال السعة فلا ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان من كان بمكة فانه يحرم منها ان من كان بمكة فانه يحرم منها لقوله - 00:13:25
حتى اهل مكة من مكة فمن كان بمكة سواء كان مقيما بها ام كان افاقيا؟ فاذا اراد النسك فانه يحرم منها. وظاهر الحديث ظاهره ان من كان مكة فانه يحرم منها ولو للعمرة - 00:13:47
للحج والعمرة لقوله ممن اراد الحج والعمرة ثم قال ومن كان حتى اهل مكة من من مكة. وقد هذا بهذا الظاهر بعض اهل العلم رحمهم الله وهو ظاهر كلام البخاري في صحيحه - 00:14:10
واختاره ايضا الصنعاني رحمه الله في شرحه لبلوغ المرام سبل السلام في سبل السلام شرح بلوغ المرام على ان ميقات من كان بمكة هو مكة سواء كان ذلك للحج امن العمرة. ولكن الجمهور - 00:14:32
ولكن جمهور اهل العلم رحمهم الله على ان ميقات من كان بمكة للعمرة هو الحل وانه لا يجوز لمن كان بمكة واراد العمرة ان يحرم منها منها. واستدلوا بحديث عائشة - 00:14:54
رضي الله عنها انها لما طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم العمرة وقالت ايرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحج فامر اخاها عبدالرحمن وقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة. اخرج باختك من الحرم - 00:15:10
بعمرة ولو كان الاحرام في العمرة الحرم بالعمرة من مكة جائزا لما كلف النبي صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن وعائشة ان يخرج من الحرم الى التنعيم ومن النظر ان كل نسك - 00:15:31
فلا بد ان يجمع فيه الانسان بين الحل وبين الحرام. كل نسك لا بد ان يجمع فيه بين الحل والحرم. حتى من احرم من مكة بالحج فانه بين الحج ما بين الحل والحرم - 00:15:53
وذلك انه يخرج الى عرفة. ثم يرجع ويستفاد من هذا الحديث ايضا ثبوت اية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم لان الرسول عليه الصلاة والسلام وقت هذه المواقيت لاهل تلك البلدان - 00:16:09
ولم يكن اهلها قد اسلموا بعد ففيه اشارة الى انه سوف يسلمون وسوف يحجون وهكذا كان فانهم اسلموا وحجوا اذا فيه ثبوت اية من ايات الرسول عليه الصلاة والسلام قال ابن عبد القوي رحمه الله وتعيينها يعني المواقيت - 00:16:30
من معجزات نبينا بتعيينه من قبل فتح المعدد وتعيينها من معجزات نبينا لتعيينه من قبل فتح المعددين الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا لا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا - 00:17:00
وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الالباب - 00:17:34